جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

الأعراف الباكستانية وتكييفها الفقهي

(دراسة فقهية مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعـــداد الباحث الباكستاني

نعيم قيصر بشير أحمد

تحت إشراف

أ.د/ إبراهيم محمد عبد الرحيم
أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم
جامعة القاهرة
(مشرفًا رئيسًا)

د/ غلام محمد قمر الأزهري
الأستاذ في قسم اللغة الأردية
شعبة إسلامية ـ كلية اللغات والترجمة
بجامعة الأزهر
(مشرفًا مشاركًا)

العام الجامعي : 1438هـ - 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

- **إلى والدي الحبيب، ووالدتي الغالية ، أطال الله عز وجل في العافية بقاءكما .**
- **إلى كل من أهداني علما ، فنفعني الله به .**
- **إلى أسرتي الصغيرة : زوجتي العزيزة ، وأولادي فلذة كبدي، وجميع إخوتي وأخواتي وأصدقائي الأحبة .**
- **إلى كل طالب علم يلتمس طريقا إليه .**

أهدي هذا العمل والجهد المتواضع .

نعيم قيصر بشير أحمد

شكر وتقدير

أبدأ بحمد الله تعالى والثناء على حبيبه عليه الصلاة والسلام ، وأشكر المولى عز وجل ، صاحب النعمة والفضل، الذي من علي ووفقني لإتمام هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل ، فضيلة الأستاذ الدكتور/ **إبراهيم محمد عبد الرحيم** الذي ما ضن علي بإرشاد ، أو توجيه ، فكانت توجيهاته وإرشاداته تذلل المسالك الوعرة، وتفتح الأبواب المغلقة ، فإليه أشكر تلك اليد البيضاء وجزاه الله تعالى عني خير الجزاء.

كما أقدم شكري وعرفاني لفضيلة الدكتور / **غلام محمد قمر الأزهري** الذي لم يبخل يوما بتوجيه أو توضيح أو إرشاد ، فكان نعم الموجه والمرشد .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلٍ من : فضيلة الأستاذ الدكتور **حسين أحمد عبد الغني سمرة** ، وفضيلة الأستاذ الدكتور **رمضان الحسنين جمعة** :

أولاً: لقبولهما مناقشةَ هذا البحثِ .

وثانيًا : لتعنيهما بالنظر فيه على كثرة شواغلهما وضيق وقتهما، فأسأل الله تعالى أن يأجرهما ويرفع درجاتهما في الدنيا والآخرة.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى والدي الكريمين اللذين يرجع إليهما الفضل في تشجيعي ، وشحذ همتي لإتمام بحثي، ويكفى من ذلك دعاؤهما الذي كان نور دربي، وأنيسي في غربتي ، فجزاهما الله تعالى خيرًا ، وأسبغ عليهما ثوب الصحة والعافية .

كما أتوجه بالشكر إلى زوجتي العزيزة الغالية، وإخوتي وأخواتي الأحبة ، وكل من قدم لي يدًا بيضاء لإتمام هذا البحث .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى المسؤولين في المكتبات (خصوصا مكتبة جامعة القاهرة الرئيسة ، ومكتبة دار العلوم جامعة القاهرة ، ومكتبة الأزهر الشريف، ومكتبة المصطفى) لما قدموه لي من عون ومساعدة ، والحقيقة أن هذا دأبهم مع كل متردد، ومستفيد ، فجزاهم الله تعالى عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما اتقدم بالشكر إلى المسؤولين في جامعة القاهرة و كلية دار العلوم لحسن تعاملهم و لما قدموه لي من عون و مساعدة فجزاهم الله تعالى خير الجزاء .

ولله الشكر أولا وآخرًا .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونستغيث به ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله عليه أفضل الصلوات والسلام .

أما بعد :

فمن رحمة الله تبارك وتعالى بهذه الأمة، أن أكرمها بمحمد ﷺ فأنزل عليه الكتاب، فيه تبيان لكل شئ، وسن سننا وتشريعات ، تحدد علاقات الأفراد بعضهم بعضا، وتبين لهم حقوقهم، وواجباتهم ، وتبين لهم مناهج السلوك في هذه الحياة وترفع عنهم الضيق والحرج والمشقة.

لذا فإن الناظر بعين فاحصة، ومتجردة فى كتب الفقهاء المسلمين، يجد تراثا عظيما من الأحكام والقواعد، التى وضعها سلف الأمة لتبين أحكام ما يجد من حوادث ووقائع، ولم تقف عند هذا الحد فحسب، لكنها نظرت إلى الإنسان على أنه كائن اجتماعي متحضر، لأن لكل مجتمع أعرافا، وعادات وتقاليد فى جميع شؤون الحياة، ولا يمكنهم الاستغناء عنها .

ومن هنا راعت الشريعة هذه الأعراف ، وأبقت نافعها الذى يصلح المجتمع ويقويه، وألغت ضارها الذى يفسد المجتمع ويهدم بناءه ، فالإنسان لم يستغن – منذ نشأته – عن إيجاد علاقات خاصة ، مع أبناء جنسه لتحديد تلك المسؤوليات والحقوق ، وإن اختلفت أشكالها وألوانها من عصر إلى عصر ، ومن مكان إلى مكان ، فصدرت المقولة المعروفة – نتيجة لهذا العمق التاريخى والتجزر الفطرى – أن الإنسان مدني طبعا .

وإذ كان ذلك كذلك – أى حياة العيش مع الآخرين بإحساس المسؤوليات والحقوق – فإنه يلجأ دوما إلى تنظيم الحياة ، بما يحقق له السعادة والرخاء ، في مجتمعه الذى يعيش فيه ، فصارع حتى تغلب على كل ما يكدر صفوه ، وانتقى ما يسمو بحياته فتطور وتقدم من حيث تقدم الآخرون ، فيرى نفسه ملزما باعتناقه والجري على سننه، ومن هنا نجد أن نزع الناس عن عادتهم وعرفهم – النافع لهم – فيه حرج عظيم ، لما للعرف من سلطان القوة فى نفوسهم ، ومن جانب آخر يجب بيان حكم الأعراف والعادات الفاسدة والضارة للمجتمع لكي يكتمل السير إلى التطور في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء وتحت رعايتها.

فإذا كان هذا شأن العرف ، فالواجب أن نمعن النظر فيه لنرى عظمة الإسلام وسمو شريعته ، ووفاء نظامه ، بتبلية حاجات الأمم ، ومصالح الشعوب .

سبب اختيار هذا الموضوع للدراسة:

بناء على ما سبق فقد تولد لدىّ الإحساس بأهمية هذه الدراسة ، ومن هنا وقع الاختيار على موضوع العرف المتعلق بـــ(باكستان)، وكيف طبقه الفقهاء الأجلاء في مقابلة الأمور ، والمسائل المتطورة والمتجددة باعتبار أن العرف من أكثر الأدلة الشرعية إظهارا لهذا الجانب من شريعتنا الإسلامية الجليلة .

وهذا كان أحد الأسباب التي دفعتني لتناول هذا الموضوع يضاف إليه أسباب أخرى منها :

أولا : احتياج الناس إلى العرف – لا سيما في باكستان – على اعتبار أنه لب حياتهم العملية ، وإليه يرجع التحاكم فى كثير من المعاملات ، وكلما كان الموضوع محتاجا إليه كان الاشتغال به أجدى وأنفع .

ثانيا : إن بعد الجانب النظري في الأصول التي وضعها العلماء لضبط الأحكام الفقهية عن الجانب التطبيقي يجعلنا فى حاجة إلى تلمس الطرق التي تمزج بين الفقه والأصول ، وذلك بدراسة أحد الأدلة وتطبيقه على شؤون المجتمع ومعاملاتهم تطبيقا عمليا ، حتى يصبح الفقه والأصول لحمة واحدة .

ثالثا : تعامل الواقع مع الأحداث والمستجدات المتطورة تعاملا خاطئا استنادا إلى العرف ، فحملوا العرف أكثر من حقه وخالفوا صريح النصوص الشرعية .

رابعا : إبراز عظمة الشريعة الإسلامية في اهتمامها بالأفراد والجماعات من خلال اهتمامها بعاداتهم وأعرافهم وتنظيم العلاقات الاجتماعية والإنسانية فيما بينهم .

خامسا : رغبتي الدائمة في الوقوف على المسائل الخلافية في المجتمع الباكستاني وتكييفها من الناحية الفقهية .

الدراسات السابقة :

1 : من الذين عنوا بإفراد موضوع العرف في بحث مفرد مستقل العلامة الفقيه ابن عابدين [1] (ت : 1252 هـ) فى رسالته : " نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف " المطبوعة ضمن مجموعة رسائله .

2 : العرف والعادة فى رأي الفقهاء ، عرض نظرية في التشريع ، للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة [2] ، وقد نوقشت سنة 1941م ، وطبعت سنة 1949 م .

3 : أثر العرف في التشريع الإسلامي ، للأستاذ الدكتور السيد صالح عوض ، وهى رسالته للدكتوراه ، وقد نوقشت سنة 1969 م .

4 : العرف وأثره في الشريعة والقانون ، للأستاذ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي وهى رسالته للماجستير ، مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية ، وقد نوقشت سنة 1392هـ ، وطبعت سنة 1412هـ .

5 : نظرية العرف ، للدكتور عبد العزيز الخياط ، وقد طبع الكتاب سنة 1977م .

6 : العرف في المذهب المالكي ، للأستاذ الدكتور محمد أبى الأجفان ، طبع ضمن بحوث ملتقى الإمام ابن عرفة سنة 1977م .

---

(1)ابن عابدين (سنة 1252 هجرية): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى فقية الديارالشامية وإمام الحنفية فى عصره مولده ووفاته فى دمشق وله الكتاب المشهور رد المختار على الدرالمختار خمسه مجلدات فى الفقه يعرف بحاشية ابن عابدين وغير ذلك، ينظر: فهرس الفهارس (839/2)، إيضاح المكنون (7/1) ، معجم المطبوعات (ص150)، موسوعة الأعلام – (ج 1 / ص 339).

(2)أحمد فهمي أبو سنة.. شيخ الأصوليين ولد عام 1909م، العلامة الأزهري وشيخ الأصوليين الدكتور أحمد فهمي أبو سنة أستاذ أصول الفقه بجامعتي الأزهرالشريف وأم القرى الذي وافاه الأجل ليلة السبت (23 رجب 1424 هـ= 20 سبتمبر 2003م) ، من مؤلفاته العرف والعادة في رأي الفقهاء والأصوليين

والذي حصل به علي الدكتوراة عام 1941م وهي شهادة العالمية من درجة أستاذ والتي أصبح لقبها الدكتوراة بدءا من عام 1961م، فقد كان رائدا في بابه ومرجعا لكل ما كتب عن العرف والعادة في الفقه فيما بعد درس لطلاب كلية الشريعة بدمشق أصول الفقه عام 1960م ، وكان حريصا علي نشر الوعي الديني في المجتمع لإنشاء معهدا دينيا

_المعجم الجامع لتراجم العلماء ج1 سيرة موجزة عنه تقديم :وفاء سعداوي

7 : العرف والعمل فى المذهب المالكي ، ومفهومهما لدى علماء الغرب ، للأستاذ عمر بن عبد الكريم الجيدى ، وهى رسالته دكتوراه مقدمة إلى دار الحديث الحسنية بالمغرب ، وقد طبعت عام 1982م .

8 : العرف وأثره فى التشريع الإسلامي ، للأستاذ مصطفى عبد الرحيم أبى عجيلة، وقد نشر عام 1986م .

9 : العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة) للدكتور حسنين محمود حسنين ، وقد نشر سنة 1988م .

10 : العرف وحجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية) للدكتور عادل بن عبد القادر بن محمد ولى قوتة ، وهى رسالته للماجستير، وقد نوقشت سنة 1415هـ ، وطبعت عام 1418 هـ .

11 : تغير الظروف وأثره في اختلاف الأحكام ، للأستاذ الدكتور محمد قاسم المنسي ، وهى رسالته دكتوراه مقدمة إلى كلية دار العلوم جامعة القاهرة ، وقد نوقشت سنة 1993م ، وقد طبع الكتاب سنة 2010م .

12 : وبعد ذلك ظهرت كتب متعددة ونشرت أبحاث متنوعة في هذا الشأن ، بالإضافة إلى كثير من الكتب الحديثة التي تناولت موضوع العرف لا بشكل مفرد، وإنما ضمن موضوع علم أصول الفقه بشكل عام ، فكان مبحثا من مباحثها المختلفة.

وهذه الكتب [1] غالب اهتمامها منصب على البحث الأصولي لمسألة العرف ، وما فيها من تطبيقات أو تتبع لإعمال العرف فى الفروع الفقهية.

تساؤلات الدراسة :

1 : ما العرف ؟ وما هي متعلقاته ؟ وضوابطه الشرعية؟

2 : ما موقع العرف وأقسامه بين مصادر الاستنباط الشرعي الفقهي ؟

3 : ما موقف الفقهاء المسلمين من الاحتجاج بالعرف ؟

4 : ما دور العرف في تفسير النصوص مع تطور الظروف ؟

5 : ما أثر العرف في المجتمع ؟

---

(1) وخاصة : نشر العرف لابن عابدين ، والعرف والعادة لأبى سنة، والعرف والعمل فى المذهب المالكى ومفهومهما لدى علماء المغرب للجيدى ، والعرف فى المعاملات المالية عند الحنابلة لعادل قوتة .

6 : ما دور العرف في تغير الأحكام الفقهية أو الشرعية ؟

7 : ما حكم الأعراف الباكستانية من الناحية الفقهية – صحيحها وفاسدها – ؟

أهمية الدراسة : -

لهذه الدراسة أهمية علمية وأخرى عملية :

أولاً : الأهمية العلمية :

تتمثل هذه الأهمية في إلقاء المزيد من الإيضاح على العرف الذى نظر إليه الشارع، واعتبر أحكامه ، وقررها على وجه يشعر بأنها شريعة عامة دائمة ، وذلك من خلال معرفة أثر العرف ودوره فى المجتمع الذي يعكس تطبيقه بشكل صحيح وسليم ، كأن يلحظ فيها من أسرار التشريع ما يقتضى ذلك الدوام ، وتكون أحكامه من الفقه الثابت الذى لا يتغير ولا يتبدل ، فإن العرف الذي يعتمد عليه في الشريعة ، ليس في موضوع حكم يدل عليه دليل تفصيلي ، وتبرز أهمية هذا الجانب فى أن العرف له دور مهم فى تفسير ألفاظ الأحكام ، وقد ينشئ أحكاما جديدة ويعدل الحكم القائم تبعًا لتغير الظروف والأحوال.

ثانيًا : الأهمية العملية :

تتضح هذه الأهمية أيضًا من خلال ما جرى عليه العمل ، سواء كان ذلك متعارفا عليه بدون كتابة بين أفراد المجتمع ، أو كان مكتوبا لدى الأفراد ، وكونه ملزما تيسير للناس ، ودفع الحرج فى نفوسهم ومعاملاتهم ، وأخذ بالضرورة ، ولكون الأمة راضية عنه متفقة عليه، فأصبح الأخذ به ملزما ، فاستعمال الناس حجة يجب العمل به[1]، لأنها تمثل قانونا غير مكتوب بل محفوظا فى الصدور ، ينتقل بين الأجيال ، ليتسنى للجميع معرفته ، مطالعته ، والوقوف عليه .

صعوبات الدراسة :

أما الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابة البحث ، فإنما هي الصعوبات التي تواجه كل باحث يحاول جاهدا جمع مظان دراسته ، ولم شتات موضوعه المتضمن لأقوال مختلفة داخل إطار واحد ، وفي بوتقة واحدة ومنها على سبيل المثال :

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، حيدر على (1411هـ) (46/1)، تعريب المحامى فهمى الحسينى ، بيروت دار الجيل.

1 صعوبة الحصول على المراجع الرئيسية فى المكتبات لعدم توفرها فى مكان واحد .
2 : عدم وجود مكتبات عامة مفتوحة فى غير الدوام الرسمي مما يصعب عملية البحث .
3: صعوبة الحصول على الكتب الموجودة فى المكتبات العامة بسبب النظام الروتيني القائم.
4: عدم توافر أكثر من نسخة للمرجع الواحد فى المكتبة الواحدة – على الأغلب –

رابعًا : منهج الدراسة :

1 : اعتمدت بحمد الله تعالى على المنهج الاستقرائي النظري التحليلي ، حيث إني أحرص على نقل أقوال الفقهاء والأصوليين من كتبهم ومؤلفاتهم ، وكذلك أحرص على جمع مادة علمية متعلقة بالموضوع من تلك المصادر ، وأهم المراجع ذات الصلة به.

2 : مهدت لمعظم الفصول والمباحث بتعريف كل فصل أو مبحث منها لغة واصطلاحا ، وعرض المسألة قد يعتقد القارئ أن ذكرها إقحام لها فى الموضوع ، بيد أنه فى الحقيقة لا بد منها للتدرج المنطقي فى الوصول إلى النتيجة المقصودة ، والتي بدونها لا تكتمل صورتها فى ذهن القارئ .

3 : إذا ذكرت كلمة (بالاتفاق) فهذا يعنى اتفاق المذاهب الأربعة ، وقد لا أذكرها وإنما أضع فى الحاشية أربعة كتب يشير كل واحد منها إلى مذهب من المذاهب الأربعة، وهذا يعنى اتفاقهم أو هو دليل على اتفاقهم.

4 : أعرض في كل مسألة أراء الفقهاء وأدلتهم ، ثم أناقش منها ما أمكن.

5 : عزوت الآيات الكريمة الواردة فى طيات الرسالة إلى اسم السورة ورقم الآية .

6 : خرجت الأحاديث النبوية ، والآثار الواردة فى الرسالة ، فإن كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما ، اكتفيت بذكرهما أو ذكر أحدهما .

فإن لم يكن فى واحد منهما فمت بتخريجه من كتب الحديث ما أمكن ذلك ، واهتممت بنقل كلام علماء الحديث من الأئمة المتقدمين حوله ، للحكم عليه من خلال نصوصهم ، ولم ألجأ إلى حكم المعاصرين .

7 : شرحت غريب الحديث ، وفسرت ألفاظ الآيات القرآنية الكريمة ما يحتاج إلى تفسير، ووضحت من نصوص الأجلاء ما يحتاج إلى ذلك قدر المستطاع .

8 : ترجمت لجميع الأعلام المذكورة فى الرسالة ، عدا الخلفاء الراشدين ، والمشهورات من زوجات النبي عليه السلام أمهات المؤمنين ، وأئمة الفقه الأربعة ، وأئمة الحديث الستة .

9 : أشرت إلى المصادر التى رجعت إليها فى هامش الصفحة ، كما قمت بإيراد فهرس للمصادر والمراجع فى نهاية البحث .

10 : اعتمدت على أمهات المراجع الفقهية والأصولية فى البحث وأرجع إلى المراجع الحديثة فى حالة الضرورة .

11 : ذكرت فى نهاية البحث خاتمة وضمنتها أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها فى هذا البحث .

خامسًا : خطة البحث :

قمت بعون الله تعالى وتوفيقه بتقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة ، وتمهيد وبابين رئيسين وخاتمة، وبعض الفهارس العلمية .

أما المقدمة فتشمل بيان أهمية الموضوع، ودواعي اختياره ، والدراسات السابقة فيه، وخطة الكتابة ، ومنهجها ، وأهم التساؤلات التي أحرص على أجوبة لها.

والتمهيد تضمن نبذة تاريخية موجزة جدا لاعتبار العرف من عصر الرسول عليه السلام ثم الصحابة رضى الله عنهم أجمعين، والتابعين إلى الأئمة المجتهدين ، مع التلميح إلى مكانة العرف في التشريع الإسلامى وأهميته .

الباب الأول : مفهوم العرف والعادة والبدعة في الإسلام

يشمل هذا الباب على فصول ثلاثة هى :

الفصل الأول : مفهوم العرف وما يتعلق به

وهو يشمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العرف : ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول : العرف لغة واصطلاحا

المطلب الثانى : العرف عند الفقهاء والأصوليين

المبحث الثانى : أنواع العرف ومجالاته : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع العرف

المطلب الثاني : مجالات العرف

المبحث الثالث : حجية العرف وأدلة اعتباره .

المبحث الرابع : أركان العرف وشروط اعتباره : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أركان العرف

المطلب الثاني : شروط اعتبار العرف مصدرًا تشريعيًا.

الفصل الثاني : مفهوم العادة وما يتعلق بها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم العادة وأسبابها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العادة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : العادة عند الفقهاء والأصوليين.

المطلب الثالث : أسباب تكوين العادة

المبحث الثاني : أنواع العادة وتغير الأحكام بتغير العرف والعادة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع العادة

المطلب الثانى : تغير الأحكام بتغير العرف والعادة

المبحث الثالث : الفرق بين العرف والعادة والإجماع والعبادة : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفرق بين العرف والعادة

المطلب الثانى : الفرق بين العرف والإجماع

المطلب الثالث : الفرق بين العرف (العادة) والعبادة

الفصل الثالث : مفهوم البدعة وما يتعلق بها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف البدعة وأنواعها وموقف الشرع منها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف البدعة

المطلب الثانى : أنواع البدعة

المطلب الثالث : الاستشهاد بالأحاديث على أنواع البدعة .

المبحث الثاني : الإباحة الأصلية وتصور البدعة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال العلماء فيه

المطلب الثانى : ترك ذكر شئ ليس دليلا على حرمته

الباب الثاني : أعراف مسلمي باكستان

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول : الأعراف المتعلقة بالعبادات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الذكر الجماعي بعد الصلاة

المبحث الثاني : قراءة القرآن الكريم وصدح الأناشيد الإسلامية وإلقاء الدرس قبل خطبة الجمعة

المبحث الثالث : حفلة الذكر والصلاة على النبي عليه السلام بعد صلاة الجمعة .

الفصل الثانى : الأعراف المتعلقة بالأحوال الشخصية

وفيه خمسة فصول :

المبحث الأول : جهاز المرأة – أو الدوطة – فى الزواج (دفع المرأة أمتعة للرجل فى الزواج)

المبحث الثاني : غگ (زواج الشرف)

المبحث الثالث : الوني (تسليم المرأة للجانب المتضرر لحل المنازعات)

المبحث الرابع : وتة ستة (الزواج التبادلي)

المبحث الخامس : كار وكاري (جرائم الشرف)

الفصل الثالث : الأعراف المتعلقة بالمعاملات

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : المرابحة فى البنوك الباكستانية

المبحث الثاني : ستة (المراهنة الرياضية وهو نوع من القمار)

المبحث الثالث : بيع المعاطاة

المبحث الرابع : اليانصيب

المبحث الخامس : بيع التقسيط

المبحث السادس : بيع الثمار والزروع – قبل نضوجها –

الفصل الرابع : الأعراف المتعلقة بالموتى والمقابر

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الأعراف المتعلقة بالموتى وما يتعلق بها

المبحث الثاني: زيارة القبور (مقابر الأنبياء والأولياء والصالحين وأهل البيت)

المبحث الثالث: رش الماء وغرس الأشجار (أو وضع الجرائد الرطبة أو نحوها) على القبور

المبحث الرابع : البناء على المقابر

المبحث الخامس : تقبيل القبور والتبرك بها (قبور الأولياء والصالحين)

المبحث السادس : الصلاة على الجنازة فى المقبرة

الفصل الخامس : أعراف أخرى متداولة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الاحتفال بمولد النبي عليه السلام وما يتعلق به

المبحث الثاني : احتفالات عامة (للذكر والصلاة على النبي عليه السلام فى البيوت والمساجد وغيرها)

المبحث الثالث : الذبائح للتشكر على النعمة أو لمنع البلاء

المبحث الرابع : الوكيرة (إطعام الطعام وتوزيعه عند بناء البيت الجديد)

ثم الخاتمة ، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

ثم ألحقت بالرسالة بعض الفهارس العلمية . والحمد لله ، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهـــيد

مفاهيم ومصطلحات عنوان الدراسة:

استخدمت الدراسة عددا من المفاهيم والمصطلحات العلمية بيانها فيما يلي :

الأعراف:

جمع عرف ، بضم العين وراء ساكنة يطلق عادة على معان عدة منها: عرف الرمل والجبل : كل ما كان ظهره وأعاليه ، وعرف الديك والفرس والدابة : منبت الشعر والريش من العنق ، والعرف والعارفة والمعروف : ضد النكر ، وقيل : هو اسم ما تبذله وتسديه ؟ والعرف – بالضم– والعرف – بالكسر– الصبر[1] .

اصطلاحا :

"هو ما تعارفه الناس ويسيرون عليه غالبا من قول أو فعل[2]"، وسيأتي مزيد من التفصيل لهذا المصطلح في الفصل الأول من الباب الأول، إن شاء الله تعالى.

الباكستانية:

نسبة إلى باكستان[3] وهى دولة مجاورة للهند عاصمتها إسلام آباد.

التكييف الفقهي :

التكييف في اللغة من كاف الشئ يكفيه تكييفا بمعنى قطعه ويأتي أيضا بمعنى تنقصه[4]

---

1 : لسان العرب لابن منظور ، مادة (ع ر ف) (238/9 ، 239، 241).

2 : مصادر التشريع الإسلامي ، لعبد الوهاب الخلاف ، ص145 ، بيروت ، دار القلم .

3 : جمهورية باكستان الإسلامية .

4 : لسان العرب 312،313/9 ، القاموس المحيط ص 1101 ، محيط المحيط ص 800 ، معجم لغة الفقهاء ص 143 ، مادة (ك ي ف).

أما التكييف الذي بمعنى ما يدل على حال الشئ وصفته فهو قياس لا سماع فيه ، ويعتبر بناء على ذلك كلاما مولدا ، كما صرح بذلك أكثر من إمام من أئمة اللغة منهم ابن دريد [1]، والأصمعي [2]، وابن سيدة ، والزبيدى[3] ، واللحيانى .[4]

اصطلاحا : يعتبر مصطلح (التكييف الفقهي) من المصطلحات الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء والمعاصرين ولم يكن هذا المصطلح معروفا لدى أئمة الفقه خلال العصور الماضية إلا فى حالات نادرة قد تقع من بعض الفقهاء كما وجد عند بعض فقهاء الإباضية استعمال لهذا المصطلح ، ولكن فى غير المراد به عند الفقهاء المعاصرين حيث يريدون بالتكييف : أداء الفعل فى الباطن من غير إظهار صوت أو فعل فى الظاهر ، ويأتى فى حالة عدم الاستطاعة للقيام بالقول أو الفعل معه[5].

---

(1) ابن دريد : العلاّمة شيخ الأدب ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد عتاهية ، الأزدي البصري ، صاحب التصانيف : تنقل في فارس وجزائر البحر يطلب الآداب ولسان العرب ، ففاق أهل زمانه ثم سكن بغداد، وكان أبوه رئيسًا متمولاً ، وله شعر جيد ، توفي سنة 321هـ . تاريخ بغداد (195/2) ، معجم الأدباء للحموي (127/18)، المنتظم (261/6)، وفيات الأعيان (637/4)، ميزان الاعتدال (520/3)، شذرات الذهب (289/2)، الأعلام (398/11).

(2) الأصمعي: الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب لسان العرب ، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن مضمر بن نزار بن معد بن عدنان الأصمعي البصري اللغوي ، أحد الأعلام ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، حدث عن : ابن عون ، وسليمان التيمي، وقرة بن خالد ، وشعبة ونافع وسلمة بن بلال وغيرهم ، وحدث عنه : أبو عبيد ويحيى بن معين وإسحاق بن إبراهيم الموصلي ونصر بن علي وأبو حاتم الرازي وغيرهم ، وقد أثنى أحمد بن حنبل عليه في السنة . التاريخ الكبير (1393/5)، تاريخ بغداد (410/10)، وفيات الأعيان (379/3)، تهذيب التهذيب (415/6) ، التقريب (521/1)، سير أعلام النبلاء (232/8).

(3) الزبيدي : توفي (148هـ): محمد بن الوليد بن عامر الإمام الحافظ الحجة ، أبو الهذيل الزبيدي الحمصي ، ولد في خلافة عبد الملك وحدّث عن : نافع مولى ابن عمر ، ومكحول ، والزهري ، عمرو بن شعيب ، وسعيد بن المقبري وخلق كثير ، وحدث عنه : الأوزاعي ، وفرج بن فضالة ، وبقية، ومحمد بن حرب وغيرهم ، وقد أثنى عليه كبار العلماء مثل يحيى بن معين وابن سعد والأوزاعي وغيرهم . التاريخ الكبير (811/1) ، الجرح والتعديل (949/8)، تذكرة الحفاظ (157/1)، الوافي بالوفيات (174/5)، تهذيب التهذيب (502/9)، شذرات الذهب (224/1).

(4) جمهرة اللغة 970/2 ، المحكم لابن سيدة 86/7 ، تاج العروس 475/12 ، القاموس المحيط 1101 ، محيط المحيط ص 800 ، المصباح المنير ص 281 .

(5) شرح النبيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد (فقد ذكر كثيرا من صور التكييف فى أحكام الحيض والاستحاضة وفى صلاة العليل)